

إحكام الأحكام

البداءة بالرجل .

والحديث يقتضي أيضا : البداءة بالرجل وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى { ويدراً عنها العذاب } إن الدرء يقتضي وجوب سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج واختمت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث فلا جرم خصت بلفظة الغضب التي هي أشد من اللعنة ولذلك قالوا : لو أبدلت المرأة الغضب باللعنة : لم يكتف به أما لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب : فقد اختلفوا فيه والأولى اتباع النص